

January 2007



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة الثانية

روما، 26-30 مارس/آذار 2007

التعديلات في اختصاصات الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات ولائحته الداخلية

البند 12 - 2 من جدول الأعمال المؤقت

1- وافقت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الأولى عام 2006 على اختصاصات الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات ولائحته الداخلية وعلى ضرورة دراسة موضوع اللغات مجدداً في الدورة الثانية للهيئة.

2- وأعدت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ورقة كي تناقشها جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية وتضمنت الورقة تعديلات إضافية في اللائحة الداخلية بغرض:

- (أ) زيادة الاتساق مع اللائحة الداخلية للجنة المعايير كي يسهل على مختلف أقاليم المنظمة تنفيذها؛
- (ب) اختيار عضو مناوب لكل من الأقاليم في حال تعذر على العضو المعين الحضور (في ضوء التجربة السابقة).

3- ودرست جماعة العمل الورقة التي أعدتها أمانة الاتفاقية ووافقت على حذف المرجع إلى اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية في اللائحة الداخلية للجهاز الفرعي لتسوية النزاعات على اعتبار أن الرقم الوارد في أحكام الهيئة لا يسري من الناحية التنفيذية على الجهاز الفرعي. كما وافقت على عدد من التعديلات في اللائحة الداخلية للجهاز الفرعي. وقد أُشير إلى التغييرات بالخط المائل في الملحق 1.

4- أما الأهداف والمبررات لإدخال تغييرات في اللائحة الداخلية فهي:

- (أ) المادة 1: تنص على إمكانية التمديد إلى ما بعد فترة الست سنوات كحد أقصى لأي من الأعضاء في حالات استثنائية بعد موافقة الهيئة على ذلك وبما يتماشى واللائحة الداخلية للجنة المعايير؛

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الانترنت www.fao.org.

(ب) المادة 2: تتضمن خياراً جديداً يقضي بترشيح عضو مناوب لكل إقليم في الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات حرصاً على أقصى مشاركة ممكنة ولزيادة حظوظ تأمين النصاب القانوني قدر المستطاع – بما يتماشى واللائحة الداخلية للجنة المعايير؛

(ج) المادة 5: تنص صراحة على النصاب القانوني – بما يتماشى واللائحة الداخلية للجنة المعايير.

5- ولم تُقترح أي تغييرات في الاختصاصات.

6- ووافقت جماعة العمل على أن عقد اجتماعات الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات بلغات المنظمة الخمس لا هو أمر عملي ولا يحقق مردودية تكاليفية في ظل القيود الراهنة الكبيرة على الموارد. وأوصت جماعة العمل بأن يواصل الجهاز الفرعي عمله باللغة الإنكليزية في الوقت الراهن.

7- ويرجى من هيئة تدابير الصحة النباتية أن:

1- توافق على اللائحة الداخلية للجهاز الفرعي لتسوية النزاعات كما ترد في الملحق 1؛

2- توافق، في ظل القيود الراهنة على الموارد، على وجوب أن يواصل الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات العمل باللغة الإنكليزية ريثما تتوفر الأموال.

الملحق 1

اختصاصات الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات ولائحته الداخلية

الاختصاصات

لا تغييرات مقترحة.

اللائحة الداخلية

المادة 1 – العضوية

تكون العضوية في الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات مفتوحة للأطراف المتعاقدة. وتكون مدة ولاية الأعضاء سنتين وست سنوات كحد أقصى إلا في حال تقدّمت إحدى الأقاليم بطلب إعفاء إلى هيئة تدابير الصحة النباتية للسماح لأحد الأعضاء في إقليمها بشغل ولاية إضافية. فيجوز في هذه الحالة أن يشغل العضو ولاية إضافية. كما ويجوز للأقاليم تقديم طلبات لإعفاءات إضافية للعضو نفسه في كل ولاية على حدة. ولا تُحسب الولايات المجتزأة التي يشغلها أعضاء بديلون ولاية كاملة لأغراض هذه اللائحة.

المادة 2 – استبدال الأعضاء

يجوز لكل إقليم من أقاليم المنظمة، تبعاً للإجراءات الخاصة به، أن يرشح عضواً بديلاً ممكناً عن الأعضاء في الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات وأن يعرضه على هيئة تدابير الصحة النباتية للمصادقة عليه. وبعد المصادقة، تصبح ولاية الأعضاء البديلين صالحة لنفس المدة الزمنية المشار إليها في المادة 1. ويجب أن يستوفي أولئك الأعضاء البديلين المحتملين مؤهلات العضوية التي نصّت عليها هذه اللائحة.

ويُستبدل أحد الأعضاء في الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات ببديل محتمل تمت المصادقة عليه من الإقليم نفسه في حال استقال هذا العضو أو إذا لم يعد يستوفي مؤهلات العضوية التي نصّت عليها هذه اللائحة أو إذا تخلف عن حضور اجتماعين متتاليين للجهاز الفرعي لتسوية النزاعات.

ويتعيّن على جهة الاتصال الوطنية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن تبلغ الأمانة بأي حالة يجب فيها استبدال عضو من البلد الموجودة فيه. ويجب أن تبلغ الأمانة من ثمّ رئيس إقليم المنظمة المعني بذلك.

ويكمل العضو البديل ولاية العضو الأساسي حتى نهايتها ويجوز ترشيحه لولايات إضافية.

المادة 3 – الرئاسة

ينتخب الجهاز الفرعي رئيسه ونوابه من بين أعضاء الجهاز الفرعي.

المادة 4 – مؤهلات أعضاء الجهاز الفرعي

ينبغي أن تتوفر لدى الأعضاء:

- (1) خبرة في مجال أنظمة الصحة النباتية؛
- (2) معرفة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
- (3) خبرة في مجال اللوائح/ التشريعات؛
- (4) يفضل معرفة ومؤهلات و/أو خبرة على نحو ما في تسوية النزاعات أو حل الصراعات.

المادة 5 – الاجتماعات

يعقد الجهاز الفرعي اجتماعا واحدا على الأقل في كل سنة، والأفضل أن يترافق مع الدورات العادية لهيئة تدابير الصحة النباتية. على أن يحدد رئيس الجهاز الاجتماعات الأخرى للجهاز بحسب الحاجة، وعلى الأخص لاستعراض تقارير لجنة الخبراء والموافقة عليها، ووضع تقارير لهيئة تدابير الصحة النباتية. ويمارس الجهاز الفرعي عمله عادة بواسطة البريد والفاكس والبريد الإلكتروني، وبأقصى قدر من فعالية التكاليف في حدود الموارد المتاحة.

لا يُعلن عن بدء أي من اجتماعات الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات ما لم يتوفر النصاب القانوني. ولا يؤمن النصاب القانوني إلا بحضور أغلبية الأعضاء في الجهاز الفرعي.

المادة 6 – المراقبون

اجتماعات الجهاز الفرعي مفتوحة عادة طبقا للمادة السابعة من اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية. وللجهاز الفرعي أن يقرر عقد اجتماعات أو القيام بأعمال دون حضور مراقبين، وبالأخص عندما ينطوي الأمر على معلومات سرية أو مثيرة للجدل.

المادة 7 – صنع القرار

سيسعى الجهاز الفرعي إلى اتخاذ كل قراراته بتوافق الآراء، ولكن يجوز له التصويت باستخدام أغلبية الثلثين لاتخاذ القرارات. وتشمل القرارات أي خلاف في الرأي إذا طلب ذلك.

المادة 8 – التعديلات

تتولى هيئة تدابير الصحة النباتية إدخال أي تعديلات على وظائف الجهاز الفرعي أو إجراءاته ، بحسب الحاجة.

المادة 9 – السرية

يراعي الجهاز الفرعي السرية المطلوبة عندما تحدد الأطراف المتنازعة أي معلومات حساسة.